الموضوع: جواز احتساب سنة البحث خارج الجامعة اللبنانية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،
أجازت المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ احتساب الأعمال المؤداة خارج الجامعة اللبنانية ومنح الأستاذ درجات عنها، إلا أنها وضعت شروطاً لتطبيق هذه القاعدة ولم تجعلها تلقائية أو مطلقة، فلقد نصّت هذه المادة على أن: "تحسب عند تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي **في هذه الجامعة** والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها، ويكون تقييم امر هذه الابحاث و المؤلفات وفقا للاصول المعمول بها. يقتضي ان لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقا لاحكام هذه المادة الثلاث".

من خلال هذه المادة نستخلص الشروط التي يعتدّ بها من اجل احتسابها لصالح طالب الاستفادة:

1- إن احتساب سنوات التدريس خارج الجامعة اللبنانية غير جائز على الاطلاق، فالنص واضح لناحية التدريس في **الجامعة اللبنانية فقط**.
2- بالنسبة للخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه أو بعدها والتي يمكن أن تكون محصّلة خارج الجامعة اللبنانية، فإن النص علّق احتسابها على أن تقيّم وفق الأصول المرعية الإجراء.
3- إن الحد الأقصى للدرجات التي يمكن الاستفادة منها هو ثلاث درجات.
4- إن الاستفادة من هذه الدرجات منحصر فقط في حالتي تعيين الأستاذ أو ترفيعه.

إن مجلس الجامعة أصدر قراراً تفسيرياً أو تطبيقياً للمعنى المقصود بالبحث العلمي وذلك بموجب القرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١ الذي جاء فيه: "عندما يكون البحث متواصلا ولمدة سنة أو أكثر ومستقلاً عن التدريس وفي مؤسسة جامعية عالمية، أو في مؤسسة للبحث عالية يعتبر مجلس الجامعة سنة البحث معادلة لسنة تدريس شرط صدور منشورات علمية في مجلات محكمة متخصصة وبمعدل مقال علمي واحد على الأقل كل سنتي ومن خارج موضوع أطروحة الدكتوراه".

إن هذا النص لا يمكن تفسيره ولا تطبيقه بمعزلٍ عن المادة ٥ من القانون ٨١/١٢، والسبب بسيط جداً وهو أن مجلس الجامعة ليس المرجع لتقرير منح درجات غير مسندة إلى قانون يجيز ذلك.

وهذا ما خلصت إليه الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية بموجب الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٧-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ والذي جاء فيه بصورة واضحة لا لبس فيها:" إن القانون يسمو على غيره من أعمال إدارية (قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١) وأن أحكام المادة الخامسة من القانون ٨١/١٢ هي أحكام خاصة غايتها تسوية أوضاع أفراد الهيئة التعليمية بإعطائهم درجات استثنائية لقاء ممارسة التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والخبرات الفنية والأبحاث والمؤلفات التي قاموا بها، وأن هذه الدرجات تختلف في مفهومها عن الدرجات العادية التي ينالوها بفعل استمرارهم في الخدمة. وأن الاستفادة من أكثر من ثلاث درجات المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه يكون الحال ما تقدّم مخالفاً لأحكام هذه المادة.

استناداً لما تقدّم،

1- إن القرار ٩٥/١٠٣ هو قرار تفسير للمادة ٥ من القانون ٨١/١٢ ولا يمكن تطبيقه بمعزل عن تطبيق المادة الخامسة المذكورة.
2- لا يمكن احتساب سنوات البحث إلا عند تعيين أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة أو ترفيعهم.
3- لا يجوز أن تتعدى الدرجات التي يمكن أن يحصل عليها عن الثلاث درجات.